{ عدد ٣١ } { السنة الثانية }

قيمة الاشتراك في السنة
١٠ صاغ
تدفع مقدماً للحاخامخانة

التهذيب

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

وثمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرئيليين القرايين : بمصر

— الاحد ٢٢ آب سنة ٥٦٦٣ — ١٦ اغسطس سنة ١٩٠٣ —

{ في الطلاق }

ما هو بالطارئ الغريب ولا الكلام عليه بالحادث الجديد بل هو شيء قديم وجد مع الزواج فهو معلوله او الزواج علته كتب فيه الكاتبون وبحث فيه الباحثون وتكلمت عليه الشرائع الدينية جميعها ولكننا مع ذلك نسوق بالقلم الى الخوض فيه بقدر الامكان كالعين تريد أن تتأمل في شيء من الاشياء او الفهم يود ان يلم باطراف معلوم من المعلومات وفي نيتنا ان نلم شعثه ونستقصي متفرقاته ونجمع بعيده على قريبه وغريبه الى نسيبه والله يحقق المأمول رغبة في العلم من حيث هو ومن وراء هذا ان يستفيد معنا من يقرأ وعسى ان نفيد كما نريد ان نستفيد خصوصاً ولعل الباعث على ذلك فكرة الكلام على الطلاق عندنا بنوع خاص ومعرفة قواعده واحكامه مما ينبغي ان يكون بيناً غير بعيد المنال

ماذا يريد القلم منا الآن وماذا يريد ان نبدأ به بعد ذلك نرى اننا نتكلم عليه اولاً من جهة العقل نتصوره به ما قيمته وهل هو لا بد منه ام منعه اوفق وأولى او يجب التضييق فيه بقدر الامكان

ما نحن بفاتحين باباً للطلاق ولا الغرض الانحاء على رابطة الزوجية نريد قصمها اوفصمها بل نريد ان نخدم انفسنا وغيرنا بالعلم في هذا الباب

الرجل رجلان رجل عزب وآخر متزوج اوهوكله رجل واحد متزوج فان العزب والمقصود به من لم يتزوج اما انه لا يتزوج ابداً اوهذا النادر الذي في حكم العدم واما انه سيتزوج وهذا هو المجرى الطبيعي الذي قلما امكن لانسان ان يفلت منه . على ان من لا يتزوج ربما كان المانع له من الزواج او من الموانع له انه لن يملك الطلاق اذا اراد او انه يتعب فيه تعب البأس اليائس الذي يرغب في التخلص من حياته المنغصة . ولا نقصد ان كل من يرغب عن الزواج طول مدة حياته تكون علته في ذلك خوف عدم الطلاق اذا اراد او انه يتعب فيه التعب الشديد حتى كاننا نقول ان المتزوج لا يتزوج الا وهو مطمئن بامكان الطلاق كلا وانما نحن نريد ان نقول كما قدمنا ان هذه العلة قد تمنع بعض الناس من الزواج او انها قد تكون من ضمن الموانع له ولهذا فأعتقد ان العزاب عند من لا يحل عندهم الطلاق اكثر منهم عند غيرهم ولعل مانعهم او من موانعهم امتناع الطلاق عند المشيئة

والرجل عند اقدامه على الزواج لا يحسب في نفسه انه يطلق او لا يطلق فليس من موجب عند الزواج للطلاق وانما هو قد يعرض اثناء

الزوجية الى حد ان هذا العارض يعد من الممكنات التي كثيرًا ما تقع وتجوز فهو له حساب ولا بد له من القواعد والاحكام التي يدخل في دائرتها هذا العارض فيقع الطلاق . وقد اختلفت الشرائع والامم فى الطلاق توسيعاً وتضييقاً او تقييدًا واطلاقاً

ولا ننسى ان من الشرائع ما تحرم الطلاق تحريمًا كليا او ما لا يعد سماحها بما هو في حكمه الا بمنزلة النادر وقوعاً او ثبوتاً او تمكنا لخيانة المرأة لزوجها الخيانة المفهومة

ولا ندخل الآن في تقييد او اطلاق الطلاق وانما نبحث اولاً طبعاً في هل لا بد منه ام لا بد من منعه بتاتاً

هل الاخلاق تتفق او تتفق دائما بين الانسان والانسان بين الزوج وزوجته هل يستحيل ان تنكشف لهما عيوب او تطرأ عليهما طوارئ تعل نظامهما وتحل علاقتهما وتخل بناءهما فلا يكون لها من دواء غير الطلاق هل من طبع الرجل ان خلق اسيرًا الى حد انه يرتبط ولا يستطيع حلاً لهذا الرباط اليس من ضمن ما يقصد من الزوجية محاولة ما يمكن به مقاومة شقاوة الحياة وتحصيل السعادة والهناء بقدر الامكان واليست الزوجية المكدرة المنغصة للعيش تكون قد جاءت هنا بعكس المراد وضد الغرض أو هى ينقصها هم او يخالفها غم حتى يراد ان تكمل همومها وتتم غمومها بكتم نفس الزوج عند الطلاق

هذه اسئلة لا نريد بها استفهاما وانما نريد بها تقريرًا لاجوبتها المفهومة منها طبعا فهي كلها حقائق اجمالية لها من ذات الفطرة والطبيعة

شرح وتفصيل هو عبارة عن وقوع الطلاق نفسه وعبارة عن الاضطرار اليه عند من هو محرم عندهم

وليس من دليل على عدم امكان الاستغناء عنه اقطع من هذا الذي نراه ونشاهده من هذا الشرح والتفصيل الذي هو وقوع الطلاق واضطرار المحرم عندهم اليه فقد بلغت الاحكام الصادرة بالطلاق في فرنسا منذ سنة ١٨٨٥ الى سنة ١٨٩٢ — ٤٥٦٧٩ وما ذلك الا دليل على ان النفوس كانت كاظمة صابرة للزوجية على مضض حتى اذا فتح لها باب الطلاق غير ضيق خرج منه المتضايقون والمتضايقات خروج الاسير من الاسر او الكسير الى الجبر

على ان العبرة لا للتحكم على الطباع والاخلاق فتمنعها شريعة من الشرائع من الطلاق فلا يقع طبعا وانما العبرة لهذه الطباع والاخلاق نسألها اتمتثلين لهذا المنع طائعة مختارة ام تمتلئين غيظاً وحنقاً وتثور سورتك وتجنين جنوناً اليس في العلم ما يفعله الناس في مثل هذه الاحوال من افعال التخلص من رابطة الزوجية من ترك الدين والدخول في آخر ومن قتل الزوج نفسه او قتله امرأته وحوادث الانتحار في هذا الباب ما لا يعد ولا يحصى . واليس الطلاق يقع عند المحرم عندهم بصورة الافتراق الجسماني الذي لم يبق شيئاً مما للطلاق من الاسباب اسباب الكراهة والبغض للزوجية حتى افترق الزوجان وهما في الحقيقة كالمطلقين فقد بلغ عدد الفراق الجسماني بفرنسا مدة الثماني سنوات المار ذكرها ١٤٢١٤ فضلاً عن عدد الطلاق الذي مر علينا ايضاً وبلغ في المدة المذكورة ٤٥٦٧٩

قال بنتام في كتابه اصول الشرائع عند كلامه على الزواج والطلاق وانه لكتاب جليل والفضل في ترجمته لسعادة المفضال احمد فتحي بك زغلول قال ولا نريد ان نثني الهمم عن الزواج لانا نعلم ان عامة الناس لا ترى نوال الغاية وقضاء ما يشتهى قضاؤه مع الراحة والطمأنينة الا به فابعادهم عنه موجب لالمهم وهو ضرر ينبغي ان يجتنب لكن اقبح الامور وافظعها عدم انحلال ذاك الاتفاق لان الامر بعدم الخروج من حالة امر بعدم الدخول فيها لا فرق في ذلك بين زواج وخدمة و بلد وصنعة وغيرها من الاحوال ومن المقرر المتعارف ان الخيانة في الزواج تكون بنسبة قلته فكلما كثر العزاب كثر الفساد. قال لو كان الموت هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه وما جهلناه من ذلك اكثر مما وقفنا عليه واكثر ما تكون الخيانة في هذا النوع ان تقع سلبية اذ يسهل على كل انسان حتى من تحمد سيرته ان يقتل ما دام القتل يحصل بمجرد السكوت ولو فرضنا زوجاً كره امرأته واحب اجنبية ثم وقعتا في الخطر لما اخلص في مساعدة زوجته كما يخلص في مساعدة الاجنبية .

كما اننا رأينا في الكتاب بيان جملة اعتراضات على الطلاق مع الجواب عليها وهي ولنا فيها تصرف

الاعتراض الاول — ان الطلاق يولد عند الزوجين ريبة في مستقبلهما فالرجل يلتفت يميناً وشمالاً ليجد امرأة توافقه اكثر من التي في عصمته وكذلك يكون للمرأة مقاصد واسباب تحملها على تغيير زوجها ونتيجة هذه الحالة اضطراب في المعيشة حاضر او عدم يقين بها في المستقبل

(والجواب على هذا الاعتراض) اولاً — يوجد شيء من هذا المحظور في الزواج الدائمي اي الذي لا طلاق فيه وانما تختلف الاسماء فبدل الزوجة الجديدة هناك يقال عشيقة او رفيقة هنا و بدل الزوج الجديد يكون العاشق او الرفيق فان الرجل لعدم امكانه الطلاق والتزوج بمن يحب يتخذ من يتخذ خليلة له كذلك المرأة تتخذ لها خليلاً وانتقال الرجل الى غير امرأته او انتقال المرأة الى غير بعلها بالحلال اولى واشرف واوفق فما نخشاه من الطلاق نحن واقعون فيه مع عدمه بل المحظور في الزواج الدائمي اسوأ منه في غيره فهو مضر بالآداب مخل بالانساب اشد ايغاراً للصدور واكثر تنفيراً للنفوس

قال وربما كانت تلك الشروط القاسية والقيود الثقيلة يعني في الطلاق من اسباب القلق وعدم الثبات لا من دواعي الصبر و الاستمرار فان المنع والاكراه يحركان الغرض ويقويانه اذ دلت التجارب على ان العوائق تشغل الفكر وتجمع العقل على الموضع الواحد فتقوى الرغبة في تذليلها كما ان ملك الشيء يزهد صاحبه فيه فلا يسيء او يسرف الزوج في الطلاق لمجرد ملكه اياه وفي الواقع فليس كل مالك للطلاق يطلق لزوجته بل نرى الذين يملكونه يتحشمون منه غالباً ولا ينزلون اليه الا بعد ان يكون لهم العذر او لم يبق عليهم حق او ملام

ثانيا — اذا علم الزوجان ان الطلاق ممكن علما انه ضرر وخسارة عليهما فتجنبا بقدر الامكان ما ينبه اليه او ما يوجبه واقل ما يكون من وراء ذلك ان يعامل احدهما الآخر بالملاءمة والمجاملة والتواضع والتنازل

خصوصاً الزوجة وليس من كفالة لهناء المعيشة بين الزوجين وراحة البال اكثر من تنازل المرأة وخضوعها لزوجها

وهنا يتنبه العقل الى ان خضوع المرأة لزوجها شرط واجب كما قال بنتام فانه سيدها في منافعه الشخصية ووصيها في منافعها ولا تخلو الحال من حدوث التنافر بين اثنين يقضيان حياتهما معاً لذلك وجب ان يكون هناك تقدم لاحدهما على الآخر حتى يتأيد امر الوفاق بينهما والاولى بالتقدم هو الرجل لانه الاقوى والسلطة تدوم بين يديه بحكم الطبيعة اما اذا تقدمت المرأة فان الرجل يشن غارة العصيان على الدوام ومن جهة اخرى حالة الرجل المدنية تجعل له خبرة بالامور وقدرة على العمل واستمرارًا في الفكر اكثر من المرأة والذين يريدون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة انما نصبوا للنساء فخاً لا يحمد الوقوع فيه اذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضا ازواجهن وفي ذلك نقص لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه فالرجل لكونه آمناً على تقدمه نراه يتنازل كثيراً عن سلطته ويرتاح من ذلك لكن اذا احس ان المرأة خصيمته ونظيرته انجرح احساسه وهاج ضميره فيكون ذلك وبالاً على الضعيف وهي المرأة لاهتمامه في استرجاع ما اخذ منه وتأييد سلطته ففكرة الطلاق تنبه المرأة الى هذا الواجب وهو خضوعها دائماً لزوجها لينشأ عن هذا الخضوع عمار البيت ودوام الرابطة بين الزوجين وانتظام حال معيشتهما ومن ثم كان تقرير الطلاق نافعاً نفعه المقصود ولا ينبغي قصر النظر على ما يمكن ان يكون له من الضرر

الاعتراض الثاني - ان فكرة الطلاق تحل العزيمة وتخل الثقة بدوام الرابطة بين الزوجين فيعرض احدهما عن الاخر غير مهتم بسوء المنفعة الوقتية ولا ناظر الى الفوائد الادبية فينشأ عن ذلك التبذير والاهمال وسوء التصرف في الامور كلها

(والجواب على هذا الاعتراض) – ان هذا المحظور بعينه وارد في الشركات ومع ذلك لانراه يقع بين الشركاء الا نادرًا على ان في الزواج مع الطلاق رباطًا لا يوجد فى الشركات وهي العلاقة الودية المتبادلة بين الزوجين التي هي اقوى الروابط واكثرها بقاء ولقد نشاهد ان سوء التصرف في الزواج من غير طلاق اكثر منه في الشركات والسبب في ذلك اشمئزاز كل زوج من الآخر ونفوره عنه والميل الى غيره والخلاص منه وهناك تضعف العلاقة التي توجد بسبب الابناء وتصير تربيتهم والاعتناء بمستقبلهم امرًا ثانويًا عند الوالدين وينمحي الميل الى المنفعة العامة بينهما فيذهب كل واحد خلف لذائذه الشخصية وشهواته غير مبال بما يكون من شأن غيره ومتى وصل الزوجان الى هذه الحالة ساء تصرفهما وفسد حالهما وكثيرًا ما كان التباعد بين القلوب موجبًا لذهاب الثروة وزوال المال ولا محل لهذا الضرر في الزواج مع الطلاق لان الاشمئزاز يكون قد فصل بين الزوجين قبل ان يضحي المنفعتين

هذا وان كان الطلاق يميل بالزوجين الى جانب الاقتصاد لا الى جهة التبذير اذ يخاف كل واحد منهما ان يغضب الآخر وهو محتاج الى استبقاء مودته واعتباره لذلك يجنح الى الاقتصاد وحسن التدبير ويسدل كل واحد

(يتبع)